

صحيح ابن خزيمة

990 - ثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبي قتادة Y أن رسول الله A وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله A صلوها للغد لوقتها K تنبيه هام : ترجم ابن خزيمة على الباب التالي لهذا بقوله : " باب ذكر الدليل على أن أمر النبي A بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي A قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلّيها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك " - فتعقبه الألباني بقوله " لا يظهر من مجموع روايات أحاديث الباب أن النبي A وأن وقتها في الغد صلاة بأداء أمر وإنما الغد من نفسها قضاها التي الصلاة بإعادة أمر A لا تؤخر عنه فتأمل فإن هذا الباب وكذا الذي بعده مما لا حاجة إليه بل هما خطأ . هـ . وترجمة الباب الذي بعده هي : " باب ذكر الدليل على أن النبي A إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد نسيان من الغد لوقتها قبل نهي A عن الربا إذ النبي A قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها وأعلم أصحابه أن A لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده الربا وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل "